الحديث على ما يندفع به التنافي بين الأحاديث وا تعالى أعلم قوله .

2452 - أن يأخذ أي في الجزية من كل حالم أي بالغ عدله بفتح العين أو كسرها ما يساوي الشيء قيمة معافر بفتح الميم برود باليمن تبيعا ما دخل في الثانية مسنة ما دخل في الثالثة قوله عجل بكسر العين ولد البقر تابع